ذوق الحلاوة

بامتناع نسخ التلاوة

تأليف

حافظ المغرب المحدث الأصولي

أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق

الغماري الطنجي المغربي

المتوفى سنة ١٤١٣هـ

عني بنشره وخرَّج نصوصه

مصطفى الحمداني

مركز النور

للدراسات والنشر

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله ومَن صحبه، ومن اقتفى من بعدهم هديه، وبعد:

فهذا جزء صغير الحجم، عظيم النفع، كثير الفوائد، جمعه العلامة حافظ المغرب الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري، في مسألة على جانب خطير من عقيدة المسلم، ألا وهي: هل ذهب من القرآن شيءٌ؟

وكيف يذهب منه شيءٌ؟! وقد أجمعت الأمة على حفظ الله لكتابه الكريم وصيانته من عبث المفسدين وتحريف المبطلين، يقول العلامة القاضي عياض: «وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ. وأن جميع ما فيه حق. وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع على أنه ليس من القرآن عامداً لكل هذا أنه كافر»[1].

ويقول الإمام فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾: «وإنا نحفظ ذلك الذكر من التحريف والزيادة والنقصان ... وإن

(١) «الشفا» (ص١١٠٢).

أحداً لو حاول تغيير حرف أو نقطة لقال أهل الدنيا: هذا كذب وتغيير لكلام الله. حتى أن الشيخ المهيب لو اتفق له لحن أو هفوة في حرف من كتاب الله تعالى لقال له الصبيان: أخطأت أيها الشيخ وصوابه كذا وكذا ... واعلم أنه لم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الحفظ، فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التصحيف والتحريف والتغيير إما في الكثير منه أو في القليل. وبقاء هذا الكتاب مصوناً من جميع جهات التحريف مع أن دواعي الملاحدة واليهود والنصارى متوفرة على إبطاله وإفساده من أعظم المعجزات»[1].

ومع تحقق هذا الإجماع عند علماء الأمة على عصمة القرآن الذي بين الدفتين، المتلو على المسلمين من يوم نزوله وإلى يومنا هذا، نجد علماء الأصول وعلوم القرآن وغيرهم يتحدثون عن ألفاظ كانت تعد من القرآن وقت التنزيل غير أنها نسخت ألفاظها[2] وذهبت قرآنيتها، فمنها ما بقي حكمه، ومنها ما ذهب لفظه وحكمه، وعلى هذا اعتمدوا في تقسيم النسخ إلى ثلاثة أنواع: ما

---

(١) «مفاتيح الغيب» (١٩ :١٦٠).

(٢) يقول الرافعي: «على أن تلك الروايات القليلة – فيما زعموه كان قرآنًا وبطلت تلاوته – إن صحت أسانديها أو لم تصح فهي على ضعفها وقلتها مما لا حفل به؛ ما دام إلى جانبها إجماع الأمة وتظاهر الروايات الصحيحة وتواتر النقل والأداء على التوثيق». «تاريخ آداب العرب» (٢ : ٣١).

نُسخ حكمه وبقي لفظه، وما نُسخ حكمه ولفظه، ونوعٍ آخرَ بقي حكمه وذهب لفظه[١].

ولما لهذا القول من خطورة، وفتح لباب الطعن لأعداء الله - من الملحدين والمنحرفين والمجترئين- في كتاب ربّ العزة؛ انبرى الشيخ في الدفاع عن كتاب ربِّ البرية؛ فصنف هذا الجزء القيم؛ مخالفاً في ذلك من تقدمه من الأصوليين والإخباريين (كما نص على ذلك في مقدمة الجزء)[٢].

وهذا الإنكار على من تقدم لم يتفرد به الشيخ الغماري ﷺ وحده، بل سبقه إلى ذلك علماء أجلاء، فممن سبقه من العلماء السابقين الإمام أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، المتوفى (٥٩٥هـ)، إذ رد مقالة القول بنسخ التلاوة؛ لعدم ثبوت تواتر أخبارها، فيقول: «وأما نسخ التلاوة وبقاء الحكم؛ فقد تظاهرت الأخبار بنسخ آية الرجم مع بقاء حكمها. لكن عندي في هذا نظر؛ لأنه ينبغي أن يقبل أنَّ مثل هذا كان من القرآن حتى يتواتر، ولا يقبل ذلك بطرق الآحاد»[٣].

---

(١) سيأتي شرح أنواع النسخ.

(٢) لعله أراد بهذا القول، أنه أفرده بمصنف خاص. كما ستقرأ بعد أسطر رأي عدد من العلماء ممن سبقوه.

(٣) «الضروري في أصول الفقه» (ص٨٦).

وممن أنكره من المتقدمين العلامة ابن ظفر؛ لأنها أخبار آحاد، فيقول: «لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن»[١].

أما المحدَثون فقد رفض كثيرٌ منهم هذه الفكرة، ووجهوا لها سهام نقدهم من عدة جهات، حتى غدت صريعة تحت وقع نبالهم، وسأذكر بعض ما وقفتُ عليه من أقوالهم.

وأفتتح هذه الأقوال بما خطه الأستاذ الحجة البليغ[٢] الأديب مصطفى صادق الرافعي، حيث يقول: «وقد وردت روايات قليلة في أشياء زعموا أنها كانت قرآناً ورفع، على أن رسول الله ﷺ كان يقرر الأحكام عن ربه إذا لم ينزل بها قرآن؛ لأن السنة كانت تأتي مأتاه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «أوتيت الكتاب ومثله معه»[٣]. يعني السنن.

وعلى هذا الحديث يخرج في رأينا كل ما رووه مما حسبوه كان قرآناً فرفع وبطلت تلاوته، على قلة ذلك إن صح؛ لأنه يكون وحياً، وليس كل وحي

---

(١) هو أبو عبد الله بن ظفر، محمد بن محمد الصقلي المتوفي سنة ٥٦٨. ومن كتابه «الينبوع» أجزاء متفرقة من نسخة خطية بدار الكتب بالقاهرة برقم ٣١٠ تفسير. «مباحث في علوم القرآن» لصبحي الصالح (ص٢٦٦).

(٢) بهذا وصفه العلامة الشيخ أحمد شاكر. «مفتاح كنوز السنة» (ص د).

(٣) أخرجه أحمد (٤:١٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٤)، من حديث المقدام بن معدي كرب الكِندي ﷺ.

بقرآن، على أن ما ورد من ذلك ورد معه اضطرابهم فيه وضعف وزنه في الرواية، وأكبر ظناً أنها روايات متأخرة من محدثات الأمور، وأن في هذه المحدثات لما هو أشد منها وأجدى بشؤمه، ولو كان من تلك شيء في العهد الأول لرويت معها أقوال أخرى للأئمة الأثبات الذين كان إليهم المفزع من أصحاب رسول الله ﷺ وهم كانوا يومئذ متوافرين، وكلهم مقر لذلك قوي عليه؛ وكانوا يعلمون أن المراء في القرآن كفر وردَّة، وإن إنكار بعضه كإنكاره جملة، وإن أجمعوا على ما في مصحف عثمان وأعطوه بذل ألسنتهم في الشهادة، أي: قوتها، وما استطاعت من تصديق.

ونحن من جهتنا نمنع كل المنع، ولا نعبأ أن يقال: إنه ذهب من القرآن شيء، وإن تأولوا لذلك وتمحلوا، وإن أسندوا الرواية إلى جبريل وميكائيل ونعتد ذلك السوأة الصلعاء التي لا يرحضها من جاء بها ولا يغسلها عن رأسه بعد قوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[فُصِّلَت:٤٢]. أفترى باطلهم جاءه من فوقه إذن؟»[1].

وممن ذهب إلى عدم القول بالنسخ السيد محمد رشيد رضا، إذ يقول: «وأما نسخ التلاوة فلم تظهر لنا حكمته، ولم يأت اليافعي[2] ولا مَن قبله مِن العلماء

---

(١) «تاريخ آداب العرب» (٢:٣١).

(٢) الشيخ صالح بن علي اليافعي أحد العلماء الغَيُورين في حيدر آباد الدكن « مجلة المنار» (١١ : ١٤١).

الذين اطلعنا على أقوالهم بحكمة مقنعة لمن كان مستقلاً في فهمه غير مقلد فيه، لا سيما نسخ اللفظ مع بقاء حكمه»[1].

وممن رفض هذا القول، وصرح بنفي هذا النوع من النسخ العلامة الشيخ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، فعبَّر عن ذلك بشدَّة، وهذا قوله: «نسخ اللفظ وبقاء معناه لم تظهر له فائدة ما معقولة، بل قد يقال عليه: إن نسخ الأحكام معقول؛ لأنها تابعة لأحوال الأمم وتطوراتها، فلها فائدة واضحة، بل قد تكون الأحكام الوقتية ضرورية لأمة حديثة العهد بالتشريع، أما رفع اللفظ مع بقاء معناه فإن دلَّ على شيء فإنه يدل على أن هذا اللفظ لا يناسب وضعه في هذه الجملة، فلما وضع وظهر فساده حذف، وهذا مستحيل على الله تعالى العليم الخبير.

ومع هذا فقد يقال: إنَّ الحكم لا بدَّ له من لفظ يدلُّ عليه، فإذا رفع اللفظ فما هو الدليل الذي يدل عليه؟ فإن قلتم: إنه دلَّ عليه قبل رفعه. قلنا: وقد انتفت الدلالة بعد رفعه فلم يبق للحكم دليل.

فإن قلتم: إن دليل الحكم اللفظ الذي يبينه به الرسول، قلنا: إن الحكم في هذه الحالة يكون ثابتاً بالحديث لا بالقرآن المنسوخ.

---

(١) «مجلة المنار» (١٢ : ٦٩٣).

فالحق أن القول بجواز نسخ اللفظ مع بقاء المعنى واهٍ، ومع ذلك كله فأي دليل يدل على أن اللفظ نسخ وبقي معناه؟

وقال في ردِّ رواية (الشيخ والشيخة): فإنني لا أتردد في نفيه؛ لأن الذي يسمعه لأول وهلة يجزم بأنه كلام مصنوع لا قيمة له بجانب كلام الله الذي بلغ النهاية في الفصاحة والبلاغة، فضلاً عن كونه لا ينتج الغرض المطلوب؛ فإنَّ الرجمَ شرطُه الإحصان، والشيخ في اللغة مَن بَلَغ سنَّ الأربعين، فمقتضى هذا أنه يرجم ولو كان بكراً لم يتزوج، وكذا إذا زنا الفتى في سنِّ العشرين مثلاً وهو متزوج فإنه لا يرجم، فمثل هذه الكلمة لا يصح مطلقاً أن يقال: إنها من كتاب الله.

ولخصَّ رأيه في ذلك؛ فقال: والحاصل أن الأخبار التي جاء فيها ذكر كلمة من كتاب الله على أنها كانت فيه ونسخت في عهد رسول الله فهذه لا يطلق عليها أنها قرآن، ولا تعطى حكم القرآن باتفاق، ثم ينظر إن كان يمكن تأويلها بما يخرجها عن كونها قرآناً، فإن الإخبار بها يعطى حكم الحديث، وإن لم يمكن تأويلها فالذي أعتقده أنها لا تصلح للدلالة على حكم شرعي؛ لأن دلالتها موقوفة على ثبوت صيغتها وصيغتها يصح نفيها باتفاق، فكيف يمكن الاستدلال بها؟ فالخير كل الخير في ترك مثل هذه الروايات.

أما الأخبار التي فيها أن بعض القرآن المتواتر ليس منه، أو أن بعضاً منه قد حذف فالواجب على كل مسلم تكذيبها بتاتاً. والدعاء على راويها بسوء المصير،

لأن إدخال شيء في كتاب الله ليس منه، وإخراج شيء منه رِدة نعوذ بالله منها»[١].

وممن صرح بعدم قيام الحجة على هذا القول الشيخ محمد الخضري، فيقول: «أما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقد خالف فيه بعض المعتزلة، وأجازه الجمهور محتجين بأخبار آحاد وردت في ذلك، لا يمكن أن تقوم برهاناً على حصوله، وأنا لا أفهم معنى لآية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها؛ لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه، فما هي المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم. وفي رأيي أنه ليس هناك ما يلجئني إلى القول به»[٢].

وذهب إلى ردِّ مقالة نسخ التلاوة علّامة الزيتونة الطاهر ابن عاشور، فقال: «نسخ التلاوة وبقاء الحكم، ومثلوه بما روي عن عمر: كان فيما يتلى: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.

وعندي: أنه لا فائدة في نسخ التلاوة وبقاء الحكم، وقد تأولوا قول عمر كان فيما يتلى أنه كان يتلى بين الناس تشهيراً بحكمه. وقد كان كثير من الصحابة يرى أن الآية إذا نسخ حكمها لا تبقى كتابتها في المصحف ففي البخاري في

---

(١) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٤ :٢٣١).

(٢) «أصول الفقه» (ص٢٦٣).

التفسير، قال ابن الزبير: قلت لعثمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه»[١].

ويقول العلامة الدكتور مصطفى زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن ثَم يبقى منسوخ التلاوة باقي الحكم مجرد فرض، لم يتحقق في واقعة واحدة، ولهذا نرفضه، ونرى أنه غير معقول ولا مقبول»[٢].

ويقول الشيخ الدكتور صبحي الصالح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجعلوا النسخ في القرآن - مع ذلك- على ثلاثة أضراب: نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً، وليكثروا إن شاءوا من شواهد الضرب الأول، فإنهم فيه لا يمسون النص القرآني من قريب ولا بعيد، إذ الآية لم تنسخ تلاوتها بل رفع حكمها لأسرار تربوية وتشريعية يعلمها الله، أما الجراءة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث اللذين نسخت فيهما -بزعمهم- تلاوة آيات معينة إما مع نسخ أحكامها، وإما دون نسخ أحكامها.

والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطأ مركبًا: فتقسيم المسائل إلى أضرب إنما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أو كافية -على الأقل-

---

(١) «التحرير والتنوير» (١:٦٦٣)، وانظر (١٨:١٤٩، ٢١:٢٤٦).

(٢) «النسخ في القرآن» (١:٢٨٥).

ليتيسر استنباط قاعدة منها. وما لعشاق النسخ إلا شاهد أو اثنان على كل من هذين الضربين[١]، وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها»[٢].

ومن المعاصرين من يذهب إلى إنكار هذا النوع من النسخ، منهم الدكتور صلاح عبدالفتاح الخالدي، حيث يقول: «إننا نوقنُ أنّه لم تُنسخ آيةٌ واحدةٌ من القرآن بكلماتها وصياغتها، وأنه لا يمكن إلغاءُ آية واحدة من القرآن، كما أننا نوقنُ أَنّ القرآن هو المعجزة الكبرى حقّا، وأَنه كلامُ الله المحفوظ، لم يُغيَّر منه كلمةٌ واحدة»[٣].

---

(١) أما الضرب الذي نسخت تلاوته دون حكمه فشاهده المشهور ما قيل من أنه كان في سورة النور: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله»، انظر «تفسير ابن كثير» (٣: ٢٦١). ومما يدل على اضطراب الرواية أن في «صحيح ابن حبان» ما يفيد أن هذه الآية التي زعموا نسخ تلاوتها كانت في سورة الأحزاب لا في سورة النور.

وأما الضرب الذي نسخت تلاوته وحكمه معا فشاهده المشهور في كتب الناسخ والمنسوخ: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»، قارن بـ «الإتقان» (٢: ٣٥). «مباحث في علوم القرآن» (ص٢٦٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «القرآن ونقض مطاعن الرهبان» (ص٦١٧).

وصنَّف الدكتور أحمد نوفل كتاباً في ذلك، قال في ملخصه: «ونسخ التلاوة أخطر قضايا النسخ بل أخطر قضايا علوم القرآن على الإطلاق، وأهم موضوعات التفسير التي لم نحسن تحصينها فدُخل إلينا منه، ولقد بيّـنت في هذا البحث تعريف النسخ، ونسخ التلاوة، ... وقد توصلت إلى نتيجة هي: عدم صواب القول بنسخ التلاوة، وهذا القول يسد الذرائع التي يتخذها الأعداء للتشكيك في أصل أصولنا القرآن، وفي ثبوته، وجعلت الفيصل في هذا الموضـوع قولَه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]»[1].

وبعد هذا الكلام النفيس من العلماء، أترك القراء مع كلام الشيخ الغماري.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) «نسخ التلاوة بين النفي والإثبات» (ص٧).

ذوق الحلاوة

بامتناع نسخ التلاوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله المُنعمِ الوهَّاب، الوحيدِ التواب، وفَّقَ من شاء لاقتناصِ شوارد الفوائد، وألهمه فابتكر من المعاني الفرائد، وقيَّد من أوابد القواعد، ما خَفِيَ أو استعصى على العلماء الأماجد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد كريم الخِصال والشمـائل، الذي أُعطِيَ من المزايا والفضائل، ما لم يُعطَ للأواخر ولا الأوائل، والرضا عن آله الأكرمين، وصحابته والتابعين.

أما بعدُ: فهذا بحثٌ لم أُسبق – والحمد لله- إليه، ولا غلبت – والمنة لله- عليه، وهو يتعلَّق بنسخ تلاوة آية من القرآن، أي نسخ لفظها بعد أن كانت من القرآن، فلا تبقى قرآناً.

وهذا ما خالفتُ فيه علماء الأصول قاطبة، ومعهم المتخصصون في علوم القرآن الكريم. وكتبتُ هذا الجزء لبيان ما ذهبتُ إليه، والاحتجاج له بدلائل قطعية، لا تُبقي شكّاً في صحة قولي، ولو تفطَّنَ لها المتقدمونَ ما عدلوا عنها.

ويحسنُ أن نستشهدَ بقول ابن مالك[1] رحمه الله تعالى: «وإذا كانت العُلوم مِنحاً إلهية ومواهب اختصاصيّة، فغير مُستبعَدٍ أن يُدَّخَرَ لبعض المتأخرين ما

(١) إمام العربية ابن مالك الطائي الجياني (٦٠٠ - ٦٧٢ هـ) صاحب «الألفية» في النحو، وله «تسهيل الفوائد».

عَسُر فهمه على كثير من المتقدِّمين»[1]. وسأذكر فيه بحول الله مسائل تفرّدتُ بها أيضاً، ومن الله أستمدُّ الإعانة والتوفيق.

الفقير إليه تعالى
عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري

(١) في مقدمة كتابه «التسهيل» انظر «المساعد على تسهيل الفوائد» لابن عقيل (١:٢٧).

حقيقة النَّسْخِ

لفظ النسخِ له ثلاثة معانٍ:

١- النقلُ، يقالُ: نسختُ الكتاب، نقلتُ ما فيه، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية:٢٩].

٢- الإزالةُ ببدلٍ، يقالُ: نسختِ الشمسُ الظلَّ. أي: أزالته وحلَّت بدلَهُ.

٣- الإزالةُ بدون بدلٍ، يقالُ: نسختِ الريحُ الأثرَ، أي أزالته ولم تبقَ هي أيضاً.

هذه معاني النسخ في اللغة العربية.

وأما معناه في عُرف علماء الشريعة؛ فاختلفوا في تحديده على أقوال، استعرضها الشوكاني[١]، مع ما أورد عليها في «إرشاد الفحول»، ثم اختارَ في تحديده قوله: «رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه»[٢].

---

(١) هو العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. له ١١٤ مؤلفاً، منها «نيل الأوطار» و «فتح القدير» في التفسير. «الأعلام» (٦:٢٩٨).

(٢) «إرشاد الفحول» (٢:١٧٣).

ونُبيِّنُ هذا الحدَّ بمثالٍ: استقبال بيت المقدس كان شرطاً في الصلاة، وبعدَ ستةَ عشرَ شهراً من الهجرةِ نسخ باستقبال الكعبة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤].

جواز النسخ ووقوعه

لا خلافَ بين العلماء في جواز النسخ ووقوعه أيضاً، ولم يخالف في ذلكَ أحدٌ يُعتدُّ بخلافه.

وليس كلُّ خلاف جاء معتبراً إلَّا خلافاً له حظٌّ من النظر، وأيُّ خلافٍ يعتبر بعد ثبوت نسخ القبلة بالقرآن؟!

حكمة النسخ في الأحكام

لا يدخل النسخ في جميع الأحكام، وإنما يدخل في بعضها، وهو الوجوب والتحريم والإباحة.

ودخول النسخ في هذه الأحكام ضروري، لا بدَّ منه، بسبب تطور الأمم، وتدنيها أو ترقيها، ولكلِّ جيل أو أمة أحكام تناسب حالها ومجتمعها.

وفي التوراة والإنجيل أحكام وتشريعات نسخها الله في شريعتنا؛ لأنها كانت تناسب مجتمع الإسرائيليينَ في ذلك العهد، واستنفدت أغراضها، فلم تَعُد تناسب عصرنا وأمتنا، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨].

ومن حِكَمِ النسخ في شرعنا: تدرُّجٌ بالمكلفين من حسن إلى أحسن، وانتقال بهم من حُكم وقتي إلى حكم دائم ملائم لجميع الأزمان والأشخاص والمجتمعات.

فلهذه الأحكام وغيرها نسخَ الله بعض الأحكام في أوقات متتابعة، حتى نزل في حجة الوداع قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. فكان الإسلام دينَ البشرية عامَّة؛ لاشتماله على تشريعات لا يوجد ما يماثلها، فضلاً عن أن يكون أرقى منها.

أقسام النسخ

قسَّم العلماء النسخ الواقع في القرآن إلى ثلاثة أنواع:

١- نسخ معنى الآية دون لفظها. أي نسخ الحكم الذي دلَّت عليه، فهو المراد بالمعنى، وهو الذي قدَّمنا أنّه ضروري، وبيَّنا بعضَ حكمه آنفاً.

٢- نسخ لفظ الآية ومعناها، ومعنى نسخ لفظها إبطالُ كونها من القرآن وحرمة تلاوتها.

٣- نسخ لفظ الآية وبقاء معناها. أي إسقاط لفظها وتلاوتها، مع بقاء حكمها.

هل تُسَخُ التلاوة ؟

قول الآمدي[١] في «الإحكام»: «اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معا خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة. ويدلُّ على ذلك العقل والنقل:

أما العقل، فهو أن جواز تلاوة الآية حكم، ولهذا يثاب عليها بالإجماع. وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم، وإذا كانا حكمين جاز أن يكون إثباتُهما مصلحةً في وقت، ومفسدةً في وقت، وأن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقاً، وإثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت، وإذا كان كذلك جاز رفعهما معاً، ورفع أحدهما دون الآخر»[٢].

ثمَّ ذكرَ في دليل النقلِ بعضَ الآثار التي تدلُّ على أن جُمَلاً من الكلام كانت قرآناً ثمَّ رفعت قرآنيتها، وسنذكرها بحول الله.

---

(١) هو الأصولي أبو الحسن، سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. له نحو عشرين مصنفاً، منها «الإحكام في أصول الأحكام» ومختصره «منتهى السول» «الأعلام» (٤:٣٣٢).

(٢) «الإحكام» (٣:١٤١).

وكلام الغزالي[١] في «المستصفى»[٢] يوافق كلام الآمدي، وكذا كلام البزدوي[٣] الحنفي أيضاً، واستدلَّ شارحه علاء الدين البخاري[٤] لكلامه بقوله: «فمِثل صحف إبراهيم، فإنّا قد علمنا حقيقة أنها كانت نازلة تُقرأ ويُعمل بها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

ثم نُسخت أصلاً ولم يبقَ شيء من ذلك بين الخلق تلاوةً ولا عملاً به، فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك بصرفها عن

---

(١) الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥هـ)، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. «سير النبلاء» (١٩:٣٢٣).

(٢) «المستصفى» (١:٩٩) وما بعدها .

(٣) شيخ الحنفية، فخر الإسلام أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ). له تصانيف، منها «المبسوط» و«كنز الوصول» في أصول الفقه،والبَزْدَوي: نسبة إلى بزدة (ويقال بزدوة) وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، وينسب إليها أيضاً: بزدي. «سير النبلاء» (١٨:٦٠٢).

(٤) هو العلامة علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري (ت ٧٣٠هـ). فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها «شرح أصول البزدوي» سماه «كشف الأسرار». «الأعلام» (٤:١٣).

القلوب –أي: برفعها عنها– أو هو من مغلوب الكلام، أي: تصرف القلوب عنها، أي: عن حفظها »[١].

وفي هذا الاستدلال نظرٌ؛ لأنَّ الصحفَ ومثلُها التوراةُ والكتبُ المنزلةُ قبلَ القرآنِ، لم يَرفعْها اللهُ من كلامهِ، وإنما نُسخت أحكامُها، أما أَلفاظُها فهي من كلام الله، ورَفْعُها منَ القلوبِ لا يدلُّ على نسخِ لفظها، بدليل أن الله عابَ على اليهود تحريف الكلم عن مواضعه، ولو كان لفظها نسخ لما عابهم على تحريفه.

أمثلةٌ لما قيل بنسخ تلاوته

وهي دليل النقل الذي استدلَّ به مجيزو نسخ التلاوة بنوعيه، وقد نقل الحافظ السيوطي[٢] منها جملة وافرة في كتاب «الإتقان»[٣]. وأنا أذكرها محذوفة الأسانيد؛ لأنها على فرض صحتها لا تقومُ بها حجة في هذا الموضوع الخطير.

ففي «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ [مِنَ الْقُرْآنِ] عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) «كشف الأسرار» (٥:٤٩٦).

(٢) هو العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ).

(٣) «الإتقان» (٢:٥٨).

وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»[1]. وهو من أَفراد مسلم، وعزاه السيوطي للشيخينِ فَوَهِمَ.

وفي «الصحيحين» في قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا: وقنت رسول الله ﷺ يدعو على قاتليهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآنٌ قرأناه حتى رُفِعَ: «أَنْ بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢:١٠٧٥) رقم (١٤٥٢). قال أبو جعفر الطحاوي: « وهذا حديث منكر؛ لأنه لو جاز أن يكون قرآناً غير ما في المصحف لجاز أن يكون لبعض ما في أيدينا من القرآن منسوخاً بما ليس في أيدينا منه». «مختصر اختلاف العلماء» (٢ : ٣١٦). وقال المازِريّ: «لا حجة فيه؛ لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد». «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ : ٣٧٧).

قال الإمام الباقلاني: «ولعل قولها ثم نُسخن من كلامها، والصحيح في هذا أنه ليس شيء من هذه الروايات مستقراً متيقناً معلوماً صحته، فلا يجبُ الإحفال بها». «الانتصار للقرآن»(٢: ٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣:١١١٥) رقم (٢٨٩٩)، ومسلم (١:٤٦٨) رقم (٦٧٧). مرَّ في تعريف النسخ أنه: (رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه). فالنسخ يكون في الأحكام، ولا يقع في الأخبار، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، ولا نجد حكماً يتعلق في هذه الرواية. ثم إنَّ رواية لعائشة ﵂ في البخاري تدل على أنَّ المرويَّ من قول النبي ﷺ، وليس منسوخ تلاوة. فقد روى في «صحيحه» (٣٨٦٧) من حديثها ﵂، وقد بلغ النبيَّ ﷺ خبرُ قتلهم:

وروى أحمد والترمذي والحاكم عن أُبي بن كعب قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال لي: «إنَّ الله أمرني أن أقرأَ عليك القرآن» قال: فَقَرَأَ ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ قال: «فقرأ فيها: وَلَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ سَأَلَ وَادِياً مِنْ مَالٍ فَأُعْطِيَهُ لَسَأَلَ

«فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا» فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ». فلم نجد في روايتها ﷺ أن هناك قرآناً قد أُنزل، وإنما هو لفظ نبوي شريف.

قال السهيلي: «وليس عليه رونق الإعجاز». «الروض الأنف» (٦ : ١٥٦).

وللعلامة الشيخ محمد الصادق العرجون بحث نفيس في ردِّ هذه الرواية في موسوعته القيمة «محمد رسول الله» (٤: ٦٥-٨٥)، أنقل منه ما يخص موضوعنا، فيقول رحمه الله بعد أن ساق الآيات الكريمة التي أنزلها الله على نبيه ﷺ فيما أفاض الله عليهم من نعمة الرضا، وهي أعظم نعم الله على المصطفين من صفوة عباده: «فلماذا خُصَّ بالنسخ ما زُعم أنه قرآن نزل في شأن قرّاء بئر معونة، وقرأه الناس ثم نُسخ أو رفع أو نسي، وليس فيه إلا الإخبار بطلب إبلاغ قومهم أنهم لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم؟ وهذا الترضي مذكور في جميع الآيات القرآنية الإعجازية في المواضع التي سقناها في الآيات التي عرضناها فيما سبق، وفي غيرها من آيات القرآن الحكيم، مع وحدة المعنى العام.

والتشبث بخفاء الحكمة عن العقول في كثير من الأحكام التعبدية والتشريعية لا يرفع الشبهة عن هذا الكلام المزعومة قرآنيته، بل هذا التشبث بخفاء الحكمة لا يرفع عن هذا الكلام صفة فقده الخصائص الإعجازية للقرآن الكريم في أسلوبه وطرائق هدايته، وما اشتمل عليه من المعاني الرفيعة والحقائق العالية».

ثَانِياً، وَلَوْ سَأَلَ ثَانِياً فَأُعْطِيَهُ لَسَأَلَ ثَالِثاً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ، وَإِنَّ ذَات الدِّينَ عِنْدَ الله الْحَنِيفِيَّةُ غَيْرُ الْمُشْرِكَةِ، وَلاَ الْيَهُودِيَّةِ، وَلاَ النَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ يَفْعَلْ خَيْراً فَلَنْ يُكْفَرَهُ»[1].

وهو في الصحيحين[2]، ليست فيه هذه الزيادة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥:٦٦٥) رقم (٣٧٩٣)، وأحمد (٥:١٣١)، والحاكم (٢:٢٤٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط، تعليقاً على قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فلا أدري أمن القرآن هو أم لا؟»: «أن هذا الكلام من رسول الله ﷺ. وقول ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا؟ كما جاء عند غير واحد ممن خرجه، قاطع بنفي قرآنية هذا الكلام نفياً باتاً، لأن القرآن لا يمكن أن يثبت على الشك، ولابد في إثباته من القطع بتلقي نصه عن رسول الله ﷺ تلقياً متواتراً. ويؤيد أن هذا الكلام ليس قرآناً حديثُ أنس عند أحمد (٣:١٢٢)، والبخاري (٦٤٣٩) أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أن لابن آدمَ وادياً من ذهب، أحبَّ أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوبُ الله على من تاب». وبعد إيراده روايات أخرى، قال: «وقد وردت أحاديثُ عِدَّة عن غير واحد من الصحابة، وفيها أن هذا كان قرآناً ثم نسِخ، وكلها ضعيفة لا تصح، لا تناهض الروايات الصحيحة السابقة، ونذكرها هنا لبيان ضعفها». «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٥ : ٤٥١). وانظر بقية تعليقه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩٨)، ومسلم (٧٩٩). عن أنس بلفظ: قال النبي ﷺ لأُبي: «إن الله يأمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾» . قال: وسماني ؟ قال: «نعم». فبكى.

وروى الطبراني في «الأوسط»[1] بإسنادٍ فيه متروك، عن ابن عمرَ، قال:«قَرَأَ رَجُلانِ [مِنَ الأَنْصَارِ] سُورَةً، أَقْرَأَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ، وَكَانَا يَقْرَآنِ بِهِمَا ، فَقَامَا ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّيَانِ فَلَمْ يَقْدِرَا مِنْهَا عَلَى حَرْفٍ، فَأَصْبَحَا غَادِيَيْنِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:إِنَّهَا مِمَّا نُسِخَ وَأُنْسِيَ ، فَالْهَوْا عَنْهَا»[2].

---

(١) في «الإتقان»: أنه رواه في «الكبير».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢:٢٨٨)، و «الأوسط» (٥:٤٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧:٢٨): وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

قال العلامة الطاهر ابن عاشور: ومما يَقِفُّ منه الشَّعرُ ولا ينبغي أن يوجه إليه النظر ما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى: (نُنسها) أنه إنساء الله تعالى المسلمين للآية أو للسورة، أي إذهابها عن قلوبهم أو إنساؤه النبيء ﷺ إياها فيكون نسيان الناس كلهم لها في وقت واحد دليلاً على النسخ، واستدلوا لذلك بحديث أخرجه الطبراني بسنده إلى ابن عمر قال: «قرأ رجلان سورة أقرأهما إياها رسول الله ﷺ فقاما ذات ليلة يصليان فلم يقدرا منها على ... فالهوا عنها» . قال ابن كثير: هذا الحديث في سنده سليمان بن أرقم، وهو ضعيف. وقال ابن عطية: هذا حديث منكر أغرب به الطبراني، وكيف خفي مثله على أئمة الحديث. «التحرير والتنوير» (١ : ٦٦٢).

وروى أحمدُ والنسائي عن زِرٍّ[١] قَالَ: «قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثاً وَسَبْعِينَ آيَةً. فَقَالَ: قَطُّ؟! لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالاً مِنْ الله، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»[٢].

---

(١) في النسخ المطبوعة (ذر)، هو زِرُّ بْنِ حُبَيْشٍ الأسدي الكوفي أبو مريم، ثقة جليل مخضرم، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين، وهو ابن مئة وسبع وعشرين. روى له الجماعة. «تقريب التهذيب» (ص٢١٥).

(٢) «المسند»(٥:١٣٢) (زوائد عبد الله)، والنسائي في «الكبرى» (٦:٤٠٨) رقم (٧١١٢). قال العلامة شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عاصم بن بهدلة -وإن كان صدوقاً- له أوهام بسبب سوء حفظه، فلا يحتمل تفرُّدُه بمثل هذا المتن. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام، فمن رجال مسلم. «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٣٥ : ١٣٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «والخلاصة: أنَّ قوله: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). وإن كان مشهوراً ومعروفاً في السنن ومسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان؛ فإنَّ في نفسي من صحته شيئاً؛ **أولاً:** لأنه يخالف الحكم الشرعي الثابت؛ إذ الحكم مُعلَّق بالإحصان لا بالشيخوخة. **ثانياً**: أنَّ لفظَ حديث عمر الثابت في الصحيحين ذكر أنَّ الرجمَ على من زنى إذا أُحصن، فمقتضى ذلك أنَّ الآية المنسوخة تُعلق الحكمَ بالإحصان لا بالشيخوخة، وهذا مما يدل على ضعف هذا الحديث المروي فيجب التثبت فيه». «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» المكتبة الشاملة.

قال ابن كثير[١]: وهذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً، والله أعلم[٢].

وروى أبو عبيد[٣] في «الناسخ والمنسوخ» بإسناد فيه ابن لهيعة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «كانت سورة الأحزاب تُقرأ في زمن النبي ﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منها إلَّا على ما هو الآن»[٤]. عنعنه ابن لهيعة، وهو مدلس[٥].

---

(١) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤ هـ).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦١٤:٣).

(٣) الإمام ذو الفنون، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله (١٥٧ - ٢٢٤ هـ)، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. له كتاب «فضائل القرآن» و«الناسخ والمنسوخ». «سير النبلاء» (٤٩٠:١٠).

(٤) أخرجه أبو عبيد في كتاب «فضائل القرآن» (ص ٣٢٠)، وليس في «الناسخ والمنسوخ». وقال السيوطي في «الإتقان» (٦٦:٢): روى أبو عبيد، دون ذكر أيٍّ مصنف.

(٥) عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر توفي سنة ١٧٤هـ من الطبقة الخامسة أخرج له (د، ت، ق). اختلط في آخر عمره وكثرت عنه المناكير في روايته، قال ابن حبان: «كان صالحاً، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء». انظر «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص ٥٤).

يقول الحافظ الذهبي، بعد إيراده أقوال أهل العلم فيه: «لا ريب أن ابن لهيعة كان عالم الديار المصرية، هو والليث معاً، كما كان الإمام مالك في ذلك العصر عالم المدينة، والأوزاعي عالم

وروى الحاكم عن حذيفة قال: «ما تقرؤون ربعَها» يعني: براءة[1].

وروى أبو عبيد عن أبي واقد الليثي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوحي إليه أتيناه، فعلمنا مما أوحي إليه، قال: فجئت ذات يوم فقال: «إنَّ الله يقول: إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو أنَّ لابن آدم وادياً لأحبَّ أن يكونَ

الشام، ومعمر عالم اليمن، وشعبة والثوري عالما العراق، وإبراهيم بن طهمان عالم خراسان، ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم.

وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد والاعتبارات، والزهد، والملاحم، لا في الأصول.

وبعضهم يبالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير، فإنه عدل في نفسه.

أعرض أصحاب الصحاح عن رواياته، وأخرج له: أبو داود، والترمذي، والقزويني، وما رواه عنه ابن وهب والمقرئ والقدماء فهو أجود». «سير أعلام النبلاء» (٨ : ١٤).

(١) «المستدرك» (٣٦١:٢).رواه عن حذيفةَ عبدُ الله بنُ سَلِمة، قَال البُخارِيُّ : لا يتابع فِي حديثه. وَقَال أَبُو حاتم: تعرف وتنكر. وَقَال أَبُو أَحْمَد بْن عَدِيّ : أرجو إنه لا بأس بِهِ. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال الذهبي: صويلح. وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه. وقال صاحبا «تحرير التقريب»: ضعيف يعتبر به. «تهذيب الكمال» (٥٢:١٥)، «تحرير التقريب» (٢١٧:٢).

إليه الثاني، ولو كان له الثاني لأحبَّ أن يكون إليهما الثالث، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدم إلا الترابُ، ويتوب الله على من تابَ»[١]. في سنده راوٍ مختلف فيه.

وروى أيضاً عن أبي موسى الأشعري، قال: «نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت، وحُفظ منها: أنَّ الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أنَّ لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثاً، ... الخ»[٢].

وروى ابن أبي حاتم[٣] عن أبي موسى الأشعري قال: « كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأُنْسِيْنَاهَا ، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) «فضائل القرآن» (ص ٣٢٢)، وأخرج هذا الحديث أحمد في «مسنده» (٢١٨:٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٧:٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٢:٧). قال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف من أجل هشام بن سعد المدني. قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وضعفه يحيى بن معين وابن سعد والنسائي وغيرهم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقوله: «إن الله عز وجل قال» لا يدل على قرآنية هذا الكلام، وإنما هو من الأحاديث القُدسية التي يرويها النبي ﷺ عن ربه عز وجل. «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٥ :٤٥٣).

(٢) «فضائل القرآن» (ص ٣٢٣)، ومن طريقه المحاسبي في «فهم القرآن» (ص٧٨). وفيه علي بن زيد بن جدعان، متكلَّم فيه.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ).

آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

وروى أبو عبيد عن عدي بن عدي قال: قال عمر: كنا نقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) ثم قال لزيد بن ثابت: أكذلك؟ قال: نعم[2]. فيه انقطاعٌ.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢:٣٠٧)، وأخرجه مسلم (١٠٥٠) كلاهما من طريق علي بن مسهر، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، قال: بعث أبو موسى الأشعري. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «خبر أبي موسى الأشعري المخرج في «صحيح مسلم» ... وهو حديث ضعيفٌ لا يُناهِض الروايات الصحيحة، في سنده سويد بن سعيد (شيخ مسلم)؟ قال ابن المديني: ليس بشيء، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق مضطرب الحفظ، ولا سيما بعد ما عَمِيَ، وقال البخاري: كان قد عمي فتلقنَ ما ليس من حديثه، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وأما ابن معين فكذبه وسَبه وقال: هو حلال الدم. وعلي بن مسهر؛ قال في «التقريب»: ثقة له غرائب بعد أن أضَرّ. وداود- وهو ابن أبي هند، وإن كان ثقة- قال أبو داود: خولف في غير حديثٍ، وقال الحافظ: كان يَهِم بأخرة. «مسند أحمد» طبعة الرسالة (٥ : ٤٥١).

قلت: مرَّ في حديث الأنصاريين: (فَلَمْ يَقْدِرَا مِنْهَا عَلَى حَرْفٍ). وأخبرهم النبي ﷺ بقوله: (إِنَّهَا مِمَّا نُسِخَ وَأُنْسِيَ، فَالْهُوْا عَنْهَا). فكيف حفظ أبو موسى الأشعري هنا، وقد أُنسيت!

(٢) «فضائل القرآن» (ص ٣٢٤)، «الإتقان» (٢:٦٨). وأخرج البخاري (٦٣٨٦)، ومسلم (٦٢) وغيرهما عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

وروى أبو عبيد عن المسور بن مخرمة، قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أولَ مرة؟ فإنا لا نجدها. قال: أسقطت فيما أسقط من القرآن[1].

وروى أبو عبيد أيضاً عن أبي سفيان الكلاعي: أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات يوم: أخبروني بآيتين في القرآن لم تكتبا في المصحف؟ فلم يخبروه [وعندهم أبو الكَنود سعد بن مالك]. فقال: إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبشروا أنتم المفلحون. والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون[2].

«لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». فهذه الرواية تصرخ وتنادي بأنه لفظ نبوي شريف.

(١) «فضائل القرآن» (ص ٣٢٥)، «الإتقان» (٢:٦٨).

(٢) «فضائل القرآن» (٢:٦٥)، «الإتقان» (٢:٦٨). يقول الشيخ بدر بن عبد الإله العمراني: وهذا خبر منكر، وإسناده فيه علل:

الأولى: عبد الله ابن لهيعة. [تقدمت ترجمته قبل صفحات]

الثانية: أبو سفيان الكلاعي، لا تعرف له ترجمة، حسب اطلاعي، من خلال البحث في أغلب كتب الرجال المتاحة لدي. [ذكره ابن منده في «فتح الباب في الكنى والألقاب»

(ص٣٩٧): وقال: مصري. حدث عَن: عبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ. روى عَنهُ: عبد الله بن لَهِيعَة. ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

وقال الحافظ ابن عساكر: وأبو سفيان الكلاعي المصري ولا يعرف له اسم. «تاريخ دمشق» (٥٨: ٥٤)].

الثالثة: مسلمة بن مخلد الأنصاري مختلف في صحبته، أثبتها له ابن السكن و نفاها عنه أحمد بن حنبل. و أبو الكنود سعد بن مالك صحابي. فكيف يعرف الآيتين مسلمة التابعي أو الصحابي الصغير، ولا يعرفها سعد الصحابي.

الرابعة: فساد نظم هاتين الآيتين، و عدم مشابهته لفظ كلام الله الفصيح:

* في الآية الأولى: أقحم حرف «ألا» الدال على افتتاح الكلام، ليفصل الجملة الإسمية عن خبرها (أي: خبر «إن»).

و«ألا» دائماً تأتي بعد إتمام الكلام السابق معنى و إعراباً، لتفيد إخباراً أو تنبيهاً أو تقريعاً ...

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في قوله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٣].

﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [المجادلة:١٨].

﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الأنعام:٣١].

إلى غير ذلك من النظائر و الأمثلة في هذا الباب.

وروى أبو عبيد أيضاً عن ابن عمر، قال: «لا يقولن أحدكم: قد أخذت القرآن كلَّه، وما يدريه ما كلُّه، قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل: قد أخذت منه ما ظهر»[1].

و انظر إلى هذا النظم السلس و تدبره: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:٢١٨].

و قارنه بالآية المذكورة في خبر مسلمة. لتدرك الفرق بين الأسلوبين.ا. هـ. المكتبة الشاملة «أرشيف ملتقى أهل الحديث» (٣ ٤ : ٢٨٦).

(١) «فضائل القرآن» (٢:١٣٥)، «الإتقان» (٢:٦٦).

قال الشيخ بدر العمراني: قلت: نافع مولى عبد الله بن عمر ﷺ، ثقة ثبت فقيه، كما قال الحافظ في «التقريب» لكن جلَّ من لا يخطئ أو يسهو، فوصف الرجل بالعدالة لا تعني سلامته من الأوهام مطلقاً، ومن ذلك نقول: من أدرانا بأن نافعاً أدى كلام ابن عمر على وجهه، ولم يتصرف فيه!؟ خصوصاً وأنه قد أنكرت عليه بعض الروايات، وعُدت من أوهامه التي تفرد بها عن ابن عمر. من ذلك ما رواه ابن عدي في «الضعفاء» قال: حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الجبار ابن عاصم، حدثنا عتّاب، عن خصيف قال: سألت سعيد بن جبير عن الذي روى نافع، عن ابن عمر، في قوله عز وجل: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ؟ فقال سعيد: كذب نافع، أو قال: أخطأ نافع، ثم قال لي خصيف: إن ابن عمر لم يكن يرى العزل، فأي عزل أشد مما قال نافع؟ ثم قال لي خصيف: ألا ترى إنه قال: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ يقول من حيث أمرت أن يعزل في المحيض.

وروى أيضاً عن حُميدة بنت أبي يونس، قالت: قرأَ عليَّ أبي -وهو ابن ثمانين سنة- في مصحف عائشة: إنَّ الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، وعلى الذين يصلون الصفوف الأول. قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف[١]. وحُميدة وأبوها مجهولان.

وقال ابن المنادي[٢] في «الناسخ والمنسوخ»: ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه: سورة القنوت في الوتر، وتُسمى سورة الحفد والخلع[٣]. وابن المنادي حافظ كبير، وهو تلميذ أبي داود.

فهذه الآثار هي الدليل النقلي الذي تمسك به القائلون بنسخ التلاوة.

إذن، فلا شك و لا ريب في نسبة نكارة هذا الخبر عن نافع؛ لأن هذا الكلام يستحيل صدوره من عبد الله بن عمر بهذا السياق. و الله أعلم. ا. هـ. المكتبة الشاملة «أرشيف ملتقى أهل الحديث» (٣ ٤: ٢٨٥).

(١) «فضائل القرآن» (٢:١٤٦)، «الإتقان» (٢:٦٧).

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد، ابن المنادي (٢٥٦ - ٣٣٦ هـ) عالم بالتفسير والحديث، من أهل بغداد، دفن في مقبرة الخيزران. قيل: صنف في علوم القرآن أربعمئة كتاب. «الأعلام» (١:١٠٧).

(٣) «البرهان في علوم القرآن» (٢:٣٧)، «الإتقان» (٢:٦٨).

وحكى القاضي أبو بكر الباقلاني[١] في كتاب «الانتصار» عن قوم إنكار هـذا النوع من النسخ؛ لأنَّ الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجةَ فيها[٢].

وهذا صحيح، وأقول –زيادة عليه، وإضافة إليه–: إنَّ نسخ التلاوة يقضي العقل باستحالته، وهذا ما لم يتفطن إليه أحد ممن قالوا بالجواز، بل بنوا كلامهم على أنَّ رسم الآية في المصحف حكم، وتلاوتها حكم، فيجوز نسخها كما يجـوز

---

(١) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البغدادي، ثم البصري. (ت٤٣٠هـ).

(٢) «الانتصار» (٢:٤٢٩) «البرهان في علوم القرآن» (٢:٤٠)، «الإتقان» (٢:٦٩). يقول رحمه الله: «وجملةُ القولِ في ذلكَ أن جميعَ هذه الرواياتِ أخبارُ آحادٍ لا سبيلَ إلى صحتها والعلم بثبوتها، ولا يخيلُ لنا أن ننسبَ إلى أحدٍ من الصحابة ومَن دونَهم إثباتُ قرآنٍ زائد على ما في أيدينا، أو نقصاناً منه بمثلها، ولا نضيفُ إليهم مِن ذلكَ أمراً غيرَ معلومٍ ولا متيقَن، مع أن نظمَ ما روى من قوله: لو أن لابنِ آدم، نظم خفيف يُباينُ وزنَ القرآنِ ويفارقه، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ سَقَطَ التعلُّق بهذهِ الأخبارِ واقتضى ما فيها أنها لو صحت لوجبَ القطعُ على أنه قرآنٌ كان أنزلَ ونسخَ رسمه وأسقط، وحُظر علينا إثباته بين الدفتين وتلاوته على أنه قرآن ثابت.

وكذلكَ سبيلُ ما رُوي عن عائشةَ من قولها: «كان مما أنزَل الله تعالى عشرُ رضعات معلوماتٍ يُحرمنَ ثم نُسخن بخمسِ رضعات». ولعل قولها: ثم نُسخن. من كلامها، والصحيح في هذا أنه ليس شيء من هذه الروايات مستقراً متيقَنا معلوماً صحته، فلا يجبُ الإحفال بها».

نسخ الحكم الذي دلَّت عليه بلفظها، وغفلوا عمّا قرروه: أنَّ من الأحكام ما لا يجوز نسخُهُ. وهذا منها.

لِمَ يمتنعُ نسخُ التلاوة؟

والأسباب التي اقتضت امتناع نسخ التلاوة، هي:

١- أنه يستلزم البَدَاء، وهو ظهور المصلحة على حذف الآية بعد خفائها، وهو في حقِّ الله محالٌ.

وما أبدوه من حكمة في جوازه، مجرد تمحل وتكلف لا يدفع المحال.

٢- أنَّ تغيير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته، إنما يناسب البشر لنقصان علمه، وعدم إحاطته، ولا يليق بالله الذي يعلم السِّرَّ وأخفى، فإنّا نرى الكاتب البليغ والخطيب المفوَّهَ ينشيء موضوعاً يتأنَّقُ فيه، ثمَّ يعيد نظره عليه، فيجد أنَّ بعضَ كلماته وجُمله يجب أن يُحذف.

٣- أنَّ ما قيلَ: إنه كان قرآناً ونُسخ لفظه، لا نجد فيه أسلوب القرآن، ولا طلاوته، ولا جرس لفظه.

٤- أنَّ منه ما يخالف أسلوب القرآن، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]. قالَ العلماء: قُدِّمَتِ الزانية في الذِّكْر للإشارة إلى أنَّ الزنا منها أشدُّ قبحاً، ولأنَّ الزنا في النساء كان فاشياً عند العرب.

لكن إذا قرأت: الشيخ والشيخة إذا زنيا. وجدتَ الزاني مقدماً في الذِّكر على خلاف الآية. وهذا يقتضي أنَّ تقديم أحدهما كان مصادفةً، لا لحكمةٍ، وهذا لا

يجوز؛ لأنَّ من المقرَّرِ المعلوم أنَّ ألفاظ القرآن الكريم موضوعة وضعاً حكيماً، بحيث لو قُدِّمَ أحدهما عن موضعهِ أو أُخِّرَ اختلَّ نظام الآية.

٥- أنه وردَ في سبب نسخ هذه الجملة من القرآن أخبارٌ منكرة، نبين ما فيها باختصار.

في «صحيح البخاري»: باب الاعتراف بالزنا، وذكرَ عن ابن عباسﷺ قال: قال عمر: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، أَلَا وإنَّ الرجمَ حقٌّ على من زنى وقد أحصن»[(١)].

ولم يروِ البخاري قول عمرَ: وقد قرأناها: الشيخ والشيخة إذا زنيا الخ. قال الحافظ[(٢)]: ولعل البخاري تركها عمداً[(٣)]. اهـ.

قلتُ: وقد أصاب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦:٢٥٠٣) رقم (٦٤٤١)، والترمذي (٤:٣٨) رقم (١٤٣٢)، وأحمد (٥:١٨٣).

(٢) شيخ الإسلام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ).

(٣) «فتح الباري» (١٢:١٤٣).

ومن الروايات المنكرة، ما رواه النسائي: أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: أَلَا تكتبها في المصحف؟ قال: لا، أَلَا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان[١]؟!

وهذه نكارة واضحة، كيف يترك زيد آية الرجم؛ لأنها تخالف حكم الشابين المحصنين؟!

رواية أخرى منكرة، روى الحاكم عن كثير بن الصلت، قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف، فَمَرَّا على هذه الآية؛ فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فقال عمر: لما نزلتْ أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك؛ فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم[٢].

قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها؛ لكون العمل على غير الظاهر من عمومها.اهـ[٣].

قلتُ: فيه نكارتان:

إحداهما: كراهة النبيِّ ﷺ لكتابة آية الرجم، وكيف يكره كتابة آية نزلت عليه؟!

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٦٦٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥:١٨٣)، والحاكم (٤:٤٠٠).

(٣) «فتح الباري» (١٢:١٤٣).

والأخرى: قول عمر: ألا ترى أنَّ الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد الخ. كيف يعترض عمر على آية يعتقد أنها نزلت من عند الله؟!

وقول الحافظ: يستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها؛ لكون العمل على غير الظاهر من عمومها. سهو منه رحمه الله؛ ففي القرآن عمومات كثيرة لم ينسخ لفظها، مع أنَّ عمومها غير مراد، ولكن بُيِّنَ المراد منها بمخصصات في القرآن أو الحديث، ولم يكن الله ليحذف آية من القرآن بسبب اعتراض بعض المكلفين عليها.

فهذه النكارات تؤيد أنَّ آية الرجم، لم تكن من القرآن قط، وسميناها آيةً تجوزاً، وإلا فهي حديث على أكثر تقدير[1].

---

(١) قال أبو جعفر النحاس: وإسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة **ولكنه سنة ثابتة**، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن والدليل على هذا أنه قال: ولولا أني أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن لزدتها. «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٦١).

«تنبيه»: روى عبد الرزاق[١] في «المصنف» قول عمر في آية الرجم كما رواه غيره، وزاد عقبه: وقال الثوري[٢]: «بلغنا أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقرؤون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن»[٣].اهـ.

وهذا منكر جداً، ولا بدَّ أنَّ الذي بلغه لسفيان الثوري شيطان تمثل في صورة إنسان، أو يهودي ادعى الإسلام، وإني لأعجب من سفيان الثوري رحمه الله كيف راج عليه هذا الكذب المفضوح، وهو يقرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

٦- أنَّ تلك الجُملَ التي كانت من القرآن فيما قيل، جاءت مقتطعة، لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم، ولم يقولوا لنا: أين كان موضعها في المصحف الشريف.

---

(١) الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، من التاسعة (ت٢١١)، روى له الجماعة. «تقريب التهذيب» (ص٣٥٤).

(٢) الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس (ت١٦١)، روى له الجماعة.«التقريب» (ص٢٤٤).

(٣) «المصنف» (٧:٣٢٩) رقم (١٣٣٦٣).

٧- إذا قرأت خواتيم سورة البقرة، وخواتيم سورة آل عمران، وما فيها من دعاء وتوَجُّهٍ إلى الله، بأُسلوب في نهاية البلاغة، ووازنته بما قيل: إنها كانت سورة الحفد، وجدت الفرق بينهما بعيد جدّاً، هو الفرق بين كلام الله وكلام البشر[١]؛ لأنَّ قنوت الحفد من إنشاء عمر ﷺ[٢].

---

(١) يقول الإمام الباقلاني: «ولأننا أيضاً قد عَلِمنا قصورَ نظمه في البلاغة والفصاحة عن رتبة القرآن وإن كان أفصح وأوجز وأحسنَ من كثيرٍ من كلام العرب، وإنما يَعلمُ ذلك ويتأملُه أهلُ العلم والفصاحة وأهلُ البيانِ والبلاغةِ والمعرفةِ بنظوم الكلام وأوزانِه وموقع معانيه، وشرفِ تأليفه ومعانيه، ومباينته لسائرِ ما قَصُرَ عن بلاغته». «الانتصار للقرآن» (١ : ٢٦٨).

(٢) أخرج الإمام عبد الرزاق بسنده عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكَفَرَةَ أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَاجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ نَبِيِّكَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوَفُّوا بِالْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، إِلَهَ الْحَقِّ،

٨- تقرر في علم الأصول: أنّ القرآن لا يثبت إلَّا بالتواتر، وما لم يتواتر لا يكون قرآناً، والكلمات التي قيل بقرآنيتها ليست بمتواترة، فهي شاذة، والشاذ ليس بقرآن، ولا تجوز تلاوته.

أنَّ السنة النبوية وقع فيها نسخ المعنى -أي الحكم- كما وقع في القرآن الكريم، ولم يثبت عن النبيﷺ أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه، أو بدله بغيره، أو قال للصحابة عن حديث: لا تحفظوه؛ فقد نسخت لفظه، أو رجعت عنه، فلا تبلغوه عنِّي. لم يثبت هذا عنه أصلاً، بل صحَّ عنه من طرق بلغت حدَّ الاستفاضة والشهرة، أنه قال: «نضر الله امْرَءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[1].

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يجوز أن ينسب إلى الله تعالى رجوعه عن لفظه، أو نسخ تلاوته؟!

وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ» قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَلَوْ كُنْتُ إِمَامًا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ. «المصنف» (٣:١١٠) رقم (٤٩٦٨).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٤٧)، وابن ماجه (٢٣٠) وغيرهم، ونصَّ بعض الحفاظ على تواتره، انظر «نظم المتناثر» رقم (٣).

إشكال

يلزم القائلين بنسخ التلاوة إشكال خطير، لو فطنوا له؛ لعدلوا عن قولهم، وأنا أبينه بعد تقديم مقدمة تمهد لبيانه:

عرَّف أهل الأصول الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف، وخطاب الله كلامه، وهو قديم، وإنما توجَّه إلى المكلفين بعد وجودهم بشروط التكليف، بأن يفعلوا كذا ويجتنبوا كذا.

ومعنى نسخه: أنَّ الله أسقط عنهم العمل به، مع أنه لا يزال كلام الله، ولا يزال حكمه، وإنما بطل تعلقه بنا، وأبدلنا الله به حكماً آخرَ، يليق بضعفنا، أو يكون أكثر ثواباً لنا.

إذا تمهَّدَ هذا فأقول: معنى نسخ التلاوة عند القائلين به: أنَّ الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهذا خطير جدّاً؛ لأنَّ كلام الله قديم، وكيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم، بحذف آيات منه؟!! وما القول في هذه الآيات المنسوخة؟

هل يقال: كانت كلام الله، والآن ليست منه؟!

وكيف يجوز هذا والله تعالى يقول: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس:٦٣] ؟!! إشكال لا سبيل إلى حلِّه.

الجواب عن آيتين

تقرَّرَ في علم الأصول: أنَّ ظواهرَ النصوص تؤول لتوافق الدليل العقلي؛ لأنَّ الظواهر تقبل التأويل، وتأويلها لا يلزم عنه خلل في مدلولها إذا كان جارياً على نهج اللغة وقواعدها، بخلاف ما دلَّ عليه العقل واقتضاه ضرورةً أو نظراً، فإنه لا يدخله احتمال،ولذلك لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً.

وقد ثبت بما ذكرناه من الأدلة استحالةُ نسخ تلاوة آية من القرآن، فوجب تأويل آيتين قد يتوهم بعض الناس أنهما تفيدان ما قضى العقل باستحالته.

الأولى: قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

روى أبو داود[١] في «الناسخ» وابن جرير[٢] وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن مجاهد[١]، عن أصحاب ابن مسعود في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ نثبت خطَّها ونبدل حكمها، أو ننسها نؤخرها عندنا[٢].

---

(١) الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأسدى السجستاني (ت٢٧٥هـ) صاحب «السنن».

(٢) الفقيه المفسر المؤرخ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت٣١٠هـ) ولد فى آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفى بها، من تصانيفه «جامع البيان» و«أخبار الرسل والملوك».

ورواه ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن أصحاب ابن مسعود كذلك، وروى ابن جرير عن ابن عباس والسُّدِّي[٣] وغيرهما في قوله: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ : أو نتركها لا نبدلها[٤].

قال ابن جرير: يعني بقوله جلَّ ثناؤه: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلَّا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، فأَمَّا الأَخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ[٥].

---

(١) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي مولى بني مخزوم (ت ١٠٤ هـ)، تابعي مفسر من أهل مكة ، كان شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، تنقل في الأسفار واستقر في الكوفة ، قيل: إنه مات وهو ساجد.

(٢) «تفسير مجاهد» (١:٨٥)، «تفسير الطبري» (١:٥٢١)، «تفسير ابن أبي حاتم» (١:٢٨٨).

(٣) هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي.كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة؛ فسمي السدي.(ت ١٢٧، وقيل: ١٢٩).

(٤) «تفسير الطبري» (١:٥٢١)، «تفسير ابن أبي حاتم» (١:٢٩٠).

(٥) «تفسير الطبري» (١:٥٢١).

ومعنى الآية (ما ننسخ) من حكم (آية) فنبدله بغيره (أو ننسها) أو نتركها فلا نُغَيِّر حكمها، وكذلك قراءة: (ننسأها)[1] معناها: نؤخرها فلا نُغَيِّر حكمها، والمؤخر متروك (نأت بخير منها) للمكلف إن كان خفيفاً فخيريته بسهولته، وإن كان شديداً فخيريته بكثرة ثوابه، فالنسخ والترك لحكم الآية، وأسند في الظاهر إلى الآية؛ لأنها أصله، وهو مدلولها. وهذا نوع من الإيجاز المعروف في القرآن.

ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]. أي: أهلها.

وهذا الذي قررناه هو المتعين، لا يجوز غيره.

ومما روي عن بعض الصحابة والتابعين من حمل النسخ في الآية على نسخ اللفظ والتلاوة، يَرِدُّه أمران:

أحدهما: ما بيناه من استحالة ذلك.

والآخر: بقية الآية؛ فإنَّ قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ يعين إرادة الحكم؛ لأنَّ ألفاظ القرآن وآياته بالنسبة للمكلفين سواء، تلاوة حرفٍ منها بعشر-

---

(١) قال ابن زنجلة: «قرأ ابن كثير وأبو عمرو (أو ننسأها) أي: نؤخر حكمها. وحجتهما أن ذلك من التأخير، فتأويله: ما ننسخ من آية فنبدل حكمها أو نؤخر تبديل حكمها فلا نبطله نأت بخير منها، ويكون المعنى: ما نرفع من آية أو نؤخرها فلا نرفعها» «حجة القراءات» (ص١٠٩).

حسنات، كما في الحديث[1]، ولكن الأحكام تتفاوت، فالحكم السهل خير للمكلف من الحكم الصعب، والحكم الكثير الثواب خير للمكلف من الحكم القليل الثواب.

وأمر ثالث يردُّ ذلك التفسير، وهو أنَّ اليهود -لعنهم الله- حسدوا المسلمين حين حولَّهم الله من بيت المقدس إلى الكعبة، وهم يعلمون أنها قبلة إبراهيم عليه السلام، فقالوا: إن محمداً يأمر أصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه، فنزلت الآية ردّاً عليهم، ونزل في حقِّهم أيضاً قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُ﴾[البقرة:١٤٢]. فكان اعتراضهم على تبديل حكم بحكمٍ، ومعرفة سبب نزول الآية يُعِينُ على فهمها، ويرجح أحد محتملاتها على غيره.

الآية الأخرى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:١٠١].

---

(١) أخرج الترمذي في «جامعه» (٥:١٧٥) رقم (٢٩١٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وهذه الآية مكية نزلت للردِّ على المشركين.

قال البغوي[١] في «تفسيره»: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾ يعني: وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً آخر، ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يُغَيِّر ويبدل من أحكامه، ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ﴾ يا محمد﴿مُفْتَرٍ﴾ مختلق، وذلك أن المشركين قالوا: إنَّ محمداً يسخر بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمرٍ، وينهاهم عنه غداً، ما هو إلَّا مفتر، يتقوله من تلقاء نفسه. ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ حقيقةَ القرآن، وبيان الناسخ من المنسوخ[٢].

فالآية نزلت مثل سابقتها في الردِّ على من أنكر نسخ الأحكام، فعقَّبَ هذه الآية بجملة: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ لأنَّ المنكرين أميون، ولم يعقب آية البقرة بمثل هذه الجملة؛ لأنَّ المنكرين هناك أهل كتاب، وهم أهل علم.

وإلى هنا انتهى ما أردتُ تقريره وتحريره، ولم أرد استيفاء الكلام على النسخ؛ فإنَّ ذلك يُطلب من كتب الأصول.

ولا بأس أن نورد مسائل لا توجد في غير هذا الكتاب.

---

(١) الإمام الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (٤٣٦ - ٥١٠ هـ)، فقيه محدث مفسر ينسب إلى (بغا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو، من مصنفاته «لباب التأويل في معالم التنزيل» في التفسير، و«شرح السنة» في الحديث.

(٢) «معالم التنزيل» (١:٥٢١).

ما ينسخ من الأحكام

الحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أنواع:

الواجب: وهو ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه.

والمندوب: وهو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

والحرام: وهو ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه.

والمكروه: وهو ما يثاب تاركه ، ولا يعاقب فاعله.

والمباح: وهو ما ليس في فعله أو تركه ثواب ولا عقاب.

والذي يدخله النسخ من هذه الأنواع ثلاثةٌ: الواجب والحرام والمباح.

أما المندوب فلا يدخله نسخ؛ لأنه فضيلة، والفضائل لا تنسخ، فإن ادعى أحد في مندوب أنه نسخ فهو مخطيء.

والمكروه لا ينسخ أيضاً؛ لأنه يقابل المندوب، فهو تابع له.

ومن الفضائل التي لا تنسخ خصائص النبيِّ ﷺ، وفضائله التي أعطاها الله له في نفسه أو في أمته.

قد ينسخ الحكم مرتين

نكاح المتعة أبيحَ وحُرِّمَ مرتين أو ثلاثاً، ثمَّ حرِّمَ آخر مرة تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

روى الحازمي[١] في كتاب «الاعتبار» حديث ابن مسعود، قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي؛ فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء»[٢]. وهو في الصحيحين، وعقَّبَ عليه بقوله: وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبيُّ ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة ، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرَّمه عليهم في آخر أيامه ﷺ، وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت»اهـ[٣].

فعلم من هذا: أنَّ كلًّا من المباح والحرام قد ينسخ أكثر من مرة.

---

(١) الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني (٥٤٨ – ٥٨٤هـ) أصله من همذان، ووفاته ببغداد. له كتاب «ما اتفق لفظه واختلف مسماه» في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط، و «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» في الحديث. «سير أعلام النبلاء» (٢١:١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤:١٦٨٧)، ومسلم (٢:١٠٢٢).

(٣) «الاعتبار» (ص١٧٦).

الواجب إذا نُسخ لا يعود واجباً

أما الواجب فلا ينسخ إلا مرة واحدة، وإن كان تعدد نسخه جائزاً كالمباح والحرام، لكنه لم يقع.

وإليك أمثلة من ذلك:

قيام الليل كان واجباً ثم نسخ.

الوضوء لكلِّ صلاة كان واجباً ثم نسخ.

صيام عاشوراء كان واجباً ثم نسخ.

مصابرة المسلم لعشرة من الكفار كانت واجبة ثم نسخ وجوبها.

وهكذا من تتبع فروع الشريعة، لم يجد واجباً نسخ ثم أعيد وجوبه مرة أخرى.

وحكمة ذلك: أنَّ الوجوب إلزام المكلف بالفعل، والإلزام شديد على النفس ولو بالشيء اليسير، ونسخه: إسقاطه، وهو تخفيف، والتخفيف فضل من الله لا يليق به أن يعود فيه.

ومن هنا أخطأ من أوجب ركعتين في السفر، مستنداً إلى قول عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر ركعتين»[١].

مع أنه صحَّ في الحديث أنَّ الصلاة فرضت ليلة الإسراء أربع ركعات، وعلى القول بأنها فرضت ركعتين، فإنها تمت أربعاً بعد الهجرة بشهر، كما جاء عن عائشة نفسها[٢].

ثم في السنة الرابعة من الهجرة شرعت صلاة السفر على سبيل الرخصة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١]. وقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»[٣] أي: نصفها.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢:٢١٥)، والبخاري (١:١٣٧)، ومسلم (١:٤٧٨)، وأبو داود (١:٣٨٤)، والنسائي (١:٢٢٥)، دون لفظ «ركعتين» وقد ضرب الحافظ المزي على هذه اللفظة في «تهذيب الكمال» (١٥:٤٣٠)؛ لأن الصواب لغة: ركعتان. لأنه نائب فاعل.

(٢) أخرجه البخاري (٣:١٤٣١).

(٣) أخرجه الترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤:١٨٠)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (٤:٣٤٧)، من حديث أنس بن مالك الكعبي، قال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، والعمل على هذا عند أهل العلم.

فكانت الركعتان في السفر مندوبة لا واجبة، والنبي ﷺ أتمَّ في السفر؛ لبيان أنَّ القصرَ ليس بواجب.

أما الحرام؛ فإنَّ مدلوله المنع من الفعل، أي: تركه، والترك، أي: عدم الفعل هو الأصل، فلذا تعدد نسخه لحكمة اقتضت ذلك.

هذا وبالله التوفيق، تمَّ تحريراً صباح يوم الأحد ١٢ من شعبان سنة ١٤٠١ هـ

والحمد لله ربِّ العالمين

(فائدة مهمة نفيسة): قال علماء الأصول والبيان:

الخبر: ما احتمل الصدق والكذب لذاته. وهذا التعريف ذكره أهل المنطق أيضاً. وهو مسلَّمٌ عندهم، لم يختلفوا فيه. ولكن العلامة المحقق أبو القاسم ابن الشاط[1] أبدى عليه اعتراضاً وجيهاً صحيحاً، نذكره ليستفادَ:

عرَّفَ الشهاب القرافي[2] في «الفروق» الخبر بالتعريف المذكور، وقال في محترزاته: وقولنا: لذاته؛ احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لأجل المخبِر به -بكسر الباء- أو المخبَر عنه -بفتحها- فالأول كخبر الله تعالى أو رسوله ﷺ أو خبر مجموع الأمة فإنه لا يقبل الكذب، والثاني كقولنا: الواحد نصف الاثنين؛ فإنه لا يقبل الكذب، أو الواحد نصف العشرة فإنه لا يقبل الصدق،

---

(١) هو سراج الدين أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي (٦٣٢ - ٧٢٣ هـ)، فرضي فقيه مالكي، من الكُتاب. والشاط لقب لجده عرف به؛ لأنه كان طوالاً. «الأعلام» (٥:١٧٧).

(٢) هو العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (٦٢٦-٦٨٤ هـ). من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة.وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها «أنوار البروق في أنواء الفروق». «الأعلام» (١:٩٤).

ولكن جميع هذه الإخبارات بالنظر إلى ذاتها مع قطع النظر عن المخبر به أو المخبر عنه تقبلها من حيث هي إخبار[1].اهـ.

وقال العلامة ابن الشاط: الصحيح: حدُّ الخبر أو رسمه بأنه: قول يلزمه الصدق أو الكذب، فإنه لا ينفك عن ذلك ألبتة.

وكتب على قول القرافي: ولكن جميع هذه الإخبارات بالنظر إلى ذاتها تقبلها من حيث هي أخبار. ما نصه: هذا الذي ذكره من قبول الخبر الصدق والكذب من حيث هو خبر، مقتضاه أنَّ خبر الله تعالى من حيث هو خبر يقبل الكذب لذاته ، وما هو ذاتي لا يتبدل، وهذا ليس بصحيح، بل خبر الله تعالى لا يصح أن يكون كذباً ، ولا يصح أن يقبلَ الكذب ، وكذلك قول القائل : الواحد نصف الاثنين. لا يصح أن يكون كذباً، ولا يصح أن يقبل الكذب، وليس الخبر بالنسبة إلى قبول الصدق والكذب كالجوهر بالنسبة إلى قبول السواد والبياض وسائر الألوان ، فإنَّ الخبرَ الأظهرَ أنه لا يعرى ألبتة عن أن يكون صدقاً أو كذباً، فما ثبت صدقه لا يصح كذبه بعد، وما ثبت كذبه لا يصح صدقه بعد؛ لاستحالة ارتفاع الواقع ، والجوهر إما أن يكون عروة جائزاً، وإما

---

(١) «أنوار البروق في أنواء الفروق» (١: ٨١).

ممتنعاً، وإما مشكوكاً على حسب اضطراب الناس في ذلك، وما ثبت سواده يصح بياضه بعد، وما ثبت بياضه يصح سواده بعد[١].

وهو تحقيق بالغ، وفيه إشارة إلى ما في كلام الجمهور من تناقض لم يتنبهوا له، فإن قولهم: خبر الله مقطوع بصدقه، وهو بالنظر إلى ذاته يحتمل الكذب، أي: يقبله. تناقض صريح؛ إذ كيف يكون الخبر صادقاً وهو في الوقت نفسه يحتمل الكذب ويقبله؟!! هذا غير معقول ولا مقبول، وما أشار إليه العلامة بقوله: والجوهر إما أن يكون عروه جائزاً الخ، يقصد به الخلاف في الجوهر: هل يجوز خلوه عن الأعراض، أو لا يجوز؟

وفي «جمع الجوامع»[٢] مع شرحه للمحلي[٣]: ويمتنع خلو الجوهر مفرداً كان أو مركباً عن جميع الأعراض بأن لا يقوم به واحد منها، بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها؛ لأنه لا يوجد بدون التشخص، والتشخص إنما هو بالأعراض. اهـ[٤].

---

(١) «أنوار البروق في أنواء الفروق» (١: ١٨-١٩).

(٢) لقاضي القضاة المؤرخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ).

(٣) المفسر الأصولي العلامة محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (٧٩١-٨٦٤هـ).

(٤) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢ : ٥١٠).

وهذه المسألة مبسوطة بأدلتها في كتابَي «الطوالع» و «المواقف» وشروحها.

والخلاصة من هذه الفائدة تنحصر فيما يأتي:

١- تعريف الخبر بأنه قول يلزمه الصدق أو الكذب، وهو لا يخلو عن أحدهما، فإما أن يكون صادقاً أو كاذباً.

٢- الخبر الصادق لا يحتمل الكذب ولا يقبله، والخبر الكاذب لا يحتمل الصدق ولا يقبله؛ لأنَّ ما ثبت صدقه لا يجوز كذبه، وما ثبت كذبه لا يجوز صدقه.

٣- تعريف الخبر: بأنه ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. غير صحيح، يلزم منه أنَّ خبر الله أو خبر رسوله يحتمل الكذب لذاته، وهذه عظيمة من العظائم، نسأل الله السلامة منها، وبالله التوفيق.